

المكتب الوطني للنقابة المستقلة لأطباء القطاع العام

الى

السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : تشكيل لجنة نيابية لتقصي الحقائق

السيد الرئيس المحترم، انطلاقا من قناعتنا كنقابة مواطنة رفعت على عاتقها تحقيق مبتغى المواطن في الحق في الصحة ، و في ظروف تشملها الجودة ، قررنا مراسلتكم نظرا لما عرفته الساحة الاعلامية المغربية من جرائم الالكترونية و صحافة مكتوبة حول ما اصبح معروفا ب " فضائح قطاع الصحة: من صور ابانت هول الكارثة التي تعرفها المرافق الصحية المغربية ، و التي تنعدم فيها كل شروط الانسانية " .

السيد الرئيس المحترم ، نراسلكم اليوم انطلاقا من الفصل 67 من الدستور المغربي الذي ينص:

"...يجوز ان تشكل بمبادرة من الملك او بطلب من ثلث اعضاء مجلس النواب او ثلث اعضاء مجلس المستشارين ،لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة او بتدبير المصالح او المؤسسات و المقاولات العمومية قصد اطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج اعمالها....".

و انطلاقا من القانون التنظيمي رقم 085.13 الذي يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق

في مادته الثانية : طبقا للفصل 67 من الدستور ، يمكن ان تشكل بمبادرة من الملك او بطلب من ثلث اعضاء مجلس النواب او ثلث اعضاء مجلس المستشارين ،لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة او بتدبير المصالح او المؤسسات و المقاولات العمومية قصد اطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج اعمالها.

المادة 4: كما نريد تفعيل المادة الرابعة من القانون التنظيمي 085.13 بطريقة تسيير لجنة نيابية لتقصي الحقائق و طرق اعلام رئيس الحكومة ، خصوصا و ان الوقائع ليست موضوع متابعات قضائية.

السيد الرئيس المحترم، نراسلكم اليوم لملاحية هذا الامر المهول نظرا لعلاقته الوطيدة بالمواد الدستورية التي تخص صحة المواطن المغربي و نذكر منها:

ان الدستور المغربي الجديد في باب الحقوق و الحريات في الفصل 19 يؤكد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تدخل ضمنها الصحة.

- الفصل 20 يعتبر الحق في الحياة كأول الحقوق لكل انسان و يحمي القانون هذا الحق.

- الفصل 31 من الدستور :تعمل الدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات الترابية ،على تعبئة كل الوسائل المتاحة ، لتيسير اسباب استفادة المواطنين و المواطنين ، على قدم المساواة ، من الحق في :

- العلاج و العناية الصحية

- الحماية الاجتماعية و التغطية الصحية و التضامن التعاضدي او المنظم من لدن الدولة.

و في الباب الثاني عشر في اطار الحكامة الجيدة نص الدستور في الفصل 154 على :

- يتم تنظيم المرافق العمومية على اساس المساواة بين المواطنين و المواطنين في الولوج اليها ، و

الانصاف في تغطية التراب الوطني ، و الاستمرارية في اداء الخدمات.

- تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة و الشفافية و المحاسبة و المسؤولية ، و تخضع في تسييرها

للمبادئ و القيم الديموقراطية التي اقرها الدستور .

السيد الرئيس المحترم : باعتبارنا نقابة مواطنة كان هناك اتفاق بين وزارة الصحة و النقابة المستقلة

لأطباء القطاع العام ، التزمت فيها الوزارة بتوفير الشروط العلمية الضرورية لتقديم الخدمات الصحية

في ظروف جيدة تنماشى و فلسفة الدستور الجديد ، الا ان هاته الفضائح التي تناقلتها وسائل الاعلام ،

ابانت بالملحوس ان مستشفياتنا و مرافقنا الصحية العمومية بعيدة كل البعد عن اهداف دستورنا و بالتالي

رجاؤنا كله فيكم لتطبيق الفصل 67 من الدستور و المادة الثانية و الرابعة من القانون التنظيمي من

085.13.

و اخيرا تقبلوا منا السيد الرئيس كل التقدير و الاحترام.

عن المكتب الوطني

النقابة المستقلة لأطباء
القطاع العام
المكتب الوطني
د. المنتظر الصلوي

